الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً لما أوصت به اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٢٧ ، فقد صدر قرار معالي السيد الدكتور وزير المالية رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل أحكام المادتين رقمي (٤٧٢ ، ١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك على النحو الأتي :-

المادة الأولي : تضاف فقرة ثالثة للمادة (٤٧٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، نصها الآتي :

" أما في حالة تنفيذ الجهات ما يرد إليها من أحكام تخص العاملين لديها فيراعي ما يأتي :-

١- حظر التعامل أو الصرف بموجب المستندات التي يقدمها المستفيدون الصادر لصالحهم تلك الأحكام أو من ينوب عنهم .

٢- الاقتصار في التعامل بشأن الخطابات التي تصدر عن هيئة قضايا الدولة على تلك التي ترد بالبريد الرسمي المسجل بعلم الوصول ، على أن ترفق الإدارة المختصة بتحرير استمارة الصرف أصل الخطاب مرفقاً به المظروف الوارد به ، أو أن تستلمه الجهة من هيئة قضايا الدولة بواسطة مندوب من الشئون القانونية وعلى مسئوليتها الكاملة .

٣- مراجعة مدى أحقية المستفيدين الصادر لصالحهم الأحكام التي تقضي بصرف مبالغ مالية ، وإثبات موقفهم بالمذكرة المعروضة على السلطة المختصة ، وذلك لاتخاذ إجراءات الطعن على تلك الأحكام إذا ما ثبت عدم أحقيتهم ، أما في حال ورود الأحكام بعد انتهاء المواعيد القانونية للطعن عليها ، تقوم الإدارات القانونية المختصة بالجهات بإعداد مذكرة تفصيلية مدعمة بالمستندات للوقوف على مدى أحقية المحكوم لهم فيما يطالبون به ، وحال ثبوت عدم أحقيتهم يتم إحالة الموضوع للنيابة الإدارية المختصة لإعمال شئونها وتحديد المسئولية عن ذلك ".

المادة الثانية :يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الأتي:

" إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين من الأجر الأساسي والأجور المتغيرة وذلك لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وأن يتم صرف شهرين من الأجر الوظيفي والمكمل (الأجر الشامل) للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وذلك لمواجهة نفقات الجنازة للأرامل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات (بكتابة إقرار شخصي على مسئولية موقع الإقرار)" .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

تحريرا في: ٢٠٢٠/٠٢/٢٤

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٢/١٨-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن صدر كتابى دوريين مجلس الوزراء رقمى (٥-٢٤٢٩٥ / ٦-٢٥٩٢٩) المؤرخين ٢٠١٩/٨/٣٠، ٢٠١٩/٩/١٤ والمتضمنان أنه على جميع السادة الوزراء كلٌ فيما يخصه التنسيق مع الهيئة المصرية العامة للمساحة فى شأن وضع المواصفات الخاصة بالخرائط بعد إنتاجها من جانب جهات أخرى مع موافاة الهيئة بنسخة من تلك الخرائط بعد إنتاجها وذلك لإعداد قاعدة بيانات لها حتى يتسنى للجهات الأخرى الاستفادة منها .

ونظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض الجهات المعنية بما تقدم، فإن وزارة المالية تُهيب بكافة ممثلى وزارة المالية (المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرو ووكلاء الحسابات) بالجهات التى يتم تخصيص إعتمادات مالية لها لشراء وإنتاج خرائط مساحية أن تتقدم بما يفيد تنسيقها مع الهيئة المصرية العامة للمساحة، وألا يتم الصرف إلا بعد التنسيق مع الهيئة المذكورة، وفى حالة عدم قيام تلك الجهات تقديم تلك الإفادة يتم اتخاذ اللازم مع تلك الجهات وإعادة النظر فى تخصيص أى اعتمادات مالية فى هذا الشأن .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات كلٌ فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا فى: /٢/ ٢٠٢٠

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ "
****

إيماءً الي :-

- قرار وزير العدل رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بنقل مقر انعقاد جلسات محكمة الإسماعيلية الاقتصادية من المقر الحالي بمجمع المصالح الحكومية بمحافظة بورسعيد الي المقر الجديد بمنطقة الحرفي هي ثالث الشيخ زايد - محافظة الإسماعيلية .
- كتاب السيد المستشار /رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢
- وإيماء الي فاكس المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٣ /٢ /٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدة الحسابية من المديرية المالية لمحافظة بورسعيد الي المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية وهى :-

	الرقم الكودى
الوحدة الحسابية لمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية	١٠١٠٠٦٣٩

" موازنة جهاز أدارى "

ثانيا : انتهاء إشراف المديرية المالية لمحافظة بورسعيد على الوحدة الحسابية المنوه عنها بعاليه .

تحريرا في : ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" مطلب/ نادية حسن العداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

" كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ "

****

بالإشارة إلى كلاً من .

- القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية .

- كتاب السيد الدكتور/ رئيس هيئة الدواء المصرى رقم ٢٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدتين الحسابيتين لكلاً مما يلى بعد .

١- الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١٠٥٩٠١)

٢- الهيئة القومية للرقابة على المستحضرات الحيوية واللقاحات

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١٠٦٠٠١)

ثانياً :- إنشاء وحدة حسابية لهيئة الدواء المصرى باسم (الوحدة الحسابية لهيئة الدواء المصرى)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) (٣٢١١١٠٠١)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدتين الملغاتين بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانياً .

تحريرا في :٢٦/ ٧ / ٢٠٢٠

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "